

صغير يلعب به متفق عليه **ولا** جزء في صدر حرم للمدينة وحرمها
 بردي في بيده وهو نضوي يوم ما بين ثور حبل صغير إلى الحرة
 يتدوير خلف احدى جهة الشمال وبين عير حبل مشهور بها
 وذلك ما بين لا يتبها انبى مذهب احمد في خصوص هذا المذهب
واما حكم من احرم وفعل محظور من محظورات الحرم
 او اكثر علي مذهب الاسام السناحي **فقال النووي** في الإيضاح
فصل فيما اذا فعل المحرم محظورا او اكثر هل يتداخل
 هذا الباب واسح كمن مختصره ان المحظورات قسمات
 استهلاك كالخلف واستمتاع كالطيب فانما خلف النوع
 كالخلف واللبس تقدمت الغدبة وكذا اللاف الصيود تقدمت
 الغدبة به وكذا اللاف الصيود مع الخلف واللبس نكت
 لوليس نف با مطيبا لم تقدمت الغدبة علي الاصح ولو
 حلق جميع راسه وشعره به متواصلا فعليه فدية واحدة
 علي المصح وقيل فدية بيتان ولو حلق راسه في مكانين
 او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو
 تطيب بافواع من الطيب او لبس انواعا كالغصين والعمامة
 والسرويل والخف ونوعا واحدا مرة بعد اخرى فان
 كان

كان ذلك في مكان واحد علي التوالي فعليه فدية واحدة وان
 كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء
 تخلل تكفير عن الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم
 يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة واسم علم **قال** حج في الخامسة
 والذي يظهر ان امتنع لو اعتد لم اخذ الدم ثم اعتد
 لانيا واثا وحج من فاعه لم يجب عليه دم اخر بل ان يجب
 دم التمتع الفرع من العرة مع المحرم بالحج فذبحه عتبت
 العرة الاولى وقع قبل تمام موجبه فلم يجب للعرة الثانية
 وما بعدها سئلون مجرد العرة في الشهر الحج لا يجب
 شيئا وان تكرر وتجدد فارق ذلك وجوب الغدبة هنا
 لما بعد التكفير بل كل فعل هنا مستقل بايجاب الدم
 ولو اذرت والذي يظهر ان حردهم باتحاد المكان ان يكون
 المكان الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فمكرر لليبس
 وهو سائر نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان الذي
 ابتدى منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذكر المنسوب
 الي الاول وهكذا والاول لا يبعد ضبط العرف في ذلك
 ومحل ما ذكره ايضا في غير تكرار الجماع اما تكرره لانيا والنا

